حكم الشهادة فيما كان من حقوق العباد

بقلم الدكتور عبد الرحمن محمد الزبن *

اشترط بعض الفقهاء لوجوب الشهادة على الشاهد شروطا عددوها، وهي :

الأول : طلب المدعي الشهادة فيما كان من حقوق العباد حقيقة أو حكما، وإنما قال أو حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف الشاهد فوت الحق، فإنه يجب عليه أن يشهد بلا طلب، لكون صاحب الحق طالبا لأدائه حكما.

الثاني : أن يعلم الشاهد أو يغلب على ظنه أن القاضي يقبل شهادته، فإن علم أو ترجح عنده أنه لا يقبلها فلا يلزمه الأداء، ولو شك في قبول شهادته من عدمه فالأحوط أنه يؤديها لإحياء حق العبد عند قبول شهادته.

الثالث : أن يتعين عليه الأداء، فإن لم يتعين بأن كان المتحملون جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم لعدم لحوق ضرر بالمدعي من تأخره عن شهادته، بخلاف ما إذا أدى غيره ولم تقبل، فإن من لم يؤد ممن تقبل شهادته يأثم بامتناعه، وهذا إذا لم تكن شهادته أسرع قبولا من غيره، فإن كانت أسرع وجب عليه الأداء وإن كان هناك من تقبل شهادته.

(*) ورد لكاتب البحث ترجمة في العدد السابع من المجلة، صفحة ٢٥٨

الرابع : ألا يخبر عدلان ببطلان المشهود به، فلو شهد عند الحاكم عدلان أن المدعي قبض دينه، أو أن الزوج طلق زوجته ثلاثا، أو أن المشتري أعتق العبد، أو أن الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل، وإن لم يكن المخبرون عدولا فالخيار للشهود إن شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا القاضي بخبر غير العدول، وإن شاءوا امتنعوا عن الشهادة، وإن كان المخبر واحدا ــ عدلا أو فاسقا ــ لا يسعه ترك الشهادة.

الخامس : أن يكون القاضي الذي طلب الشاهد للأداء عنده عدلا، فلو كان غير عدل فإن للشاهد أن يمتنع عن الأداء حتى يشهد عند قاض عدل، لأنه ربما لا يقبل شهادته ويجرحه وفي هذا ضرر أدبي للشاهد، وعلى هذا لو غلب على ظنه أنه يقبله ــ لشهرته مثلا ــ ينبغي أن يتعين عليه الأداء إحياءً للحق.

السادس : ألا يقف الشاهد على أن المقر أقر خوفا إن كان يشهد على إقرار، فإن علم بذلك لا يشهد، فإن قال المقر : أقررت خوفا وكان المقرر له سلطانا فإن كان في يد عون من أعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره أنه كان في يد عون من أعوان السلطان. وكذلك إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره وسعه الامتناع.

السابع : أن يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي، فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا : لا يأثم، لأنه يلحقه الضرر بذلك وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد** ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢، انظر : البحر الرائق ج ٧ ص ٥٧، ٥٨، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية للشيخ علي قراعة ص ١٤٦ــ١٤٩، تكملة رد المحتار على الدر المختار ج ٧ ص ٦٥ــ٦٦، شرح فتح القدير على الهداية ج ٧ ص ٣٦٦، تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٠٧، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٠٠ ، ٤٠١، طرق الإثبات لأحمد إبراهيم ص ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢

ولقوله ﷺ : **(أكرموا الشهود فإنّ الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)**(١)

وإذا كان بين مكان الشاهد ومحل الحكم مسافة تحتاج إلى الركوب وأركبه المشهود له دابة عنده فإن هذا يمنع قبول شهادة الشاهد إذا لم يكن هناك عذر، أما إذا كان هناك عذر كأن لا يقدر الشاهد على المشي إلى موطن الحكم، ولا يستطيع كراء دابة يركبها لفقره فإنه لا يمنع من قبول شهادته هذا الركوب.

أما إذا أكل الشاهد من طعام المشهود له فيُنْظَر إن كان الطعام مهيأ لأجله لم تقبل شهادته، وإن كان غير مهيأ له تقبل.

وروي عن محمد بن الحسن أنها لا تقبل في الحالتين. وعن أبي يوسف أنها تقبل فيهما للعادة الجارية به. وبقول أبي يوسف يفتى في مذهب الحنفية.

وعلى كل حال يترتب على هذا الشرط أنه إذا كان المكان بعيدا بحيث لا يستطيع الشاهد أن يعود إلى منزله في يوم شهادته بعد أن يؤديها لم تجب عليه مهما كبر الحق المشهود به، ولو بلغ الآلاف المؤلفة من دنانير الذهب وفي هذا صعوبة كبيرة على صاحب الحق وضرر عظيم لا يساويه ضرر مبيت الشاهد ليلة بعيدا عن منزله، ويترتب عليه أيضا أن الشاهد متى كان قادرا على دفع أجرة الكراء وجب عليه أن يدفعها من ماله الخاص وفي هذا إضرار بالشهود، وإلجاء لهم على ألاّ يشهدوا على الحقوق مهما عظمت تخلصا من الغرامات التي تلحقهم من جرائها

---

(١) رواه الخطيب في التاريخ، وابن عساكر، والبانياسي في جزئه عن ابن عباس، وقد أخرجه الدكتور محمد الزحيلي عند تحقيق كتاب : أدب القضاء لابن أبي الدم، وقال بأنه حديث ضعيف، ونسب إلى الذهبي القول بأنه منكر، أنظر : مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ج ١ ص ٩٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٨، كنز العمال ج ٧ ص ١٢.

فوجب منعا لما يصيب المشهود له والشاهد من الضرر أن يفكر في هذه المسألة كل التفكير حتى يتوصل إلى حل مانع من تلك الأضرار[1].

أقول : والحل الذي يمكن اتباعه في هذه المسألة في نظري هو أحد ثلاثة أمور :

الأول : أن يتكفل المشهود له بدفع نفقات الشاهد من أجرة ذهاب وإياب ونفقة طعام ومبيت. ووجهة النظر في هذا أنه صاحب المصلحة في هذه الشهادة، ولا يعتبر ذلك تهمة بالنسبة للشاهد، لأن هذا يدخل في باب إكرام الشهود الذي ورد به النص عن رسول الله ﷺ حيث قال : (**أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم**)[2].

الثاني : أن يكلف الشاهد بالمبيت لأجل أداء الشهادة ويحكم القاضي بنفقاته على المحكوم عليه. ووجهة النظر في هذا أن المحكوم عليه ظهر أنه مبطل في دعواه أو مماطل في أداء الحق وكل منهما ظلم والظالم يتحمل تبعات ظلمه.

الثالث: أن يذهب الشاهد إلى أقرب قاض له ويطلب منه إثبات شهادته ويرسل بهذه الشهادة إلى قاضي البلدة التي بها المشهود له. وهذا جائز كما نص عليه الفقهاء في باب كتاب القاضي إلى القاضي.

وبأحد هذه الحلول تؤدى الشهادة ولا يحصل ضرر كبير على أيّ من الشاهد والمشهود له.

---

(١) المصادر السابقة

(٢) سبق تخريجه والإشارة إلى تخريج الدكتور محمد الزحيلي له وقوله بأن ضعيف إلا أنه استدرك وقال : لكن معناه صحيح. هذا وقد ذكر في مختصر شرح الجامع الصغير عند بيانه لمعاني الكلمات معنى إكرام الشهود بأنه يكون بملاطفتهم وإلانة القول لهم، انظر : مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ج ١ ص ٩٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٨، كنز العمال ج ٧ ص ١٢.

الثامن : زاد الشيخ أحمد إبراهيم في طرق الإثبات الشرعية : أن يكون الشاهد متذكرا لها على وجهها تماما، فإن فاته شيء مما رأى أو اختلط عليه الأمر فلا يجب عليه أداء الشهادة، فإن أجبر على الأداء فعليه أن يقول ما يعرفه يقينا فقط ويمتنع عن غيره أو يسوقه مساق التردد إذا كان الأمر قد اشتبه عليه ولا سيما لطول الزمن(١).

هذه جملة ما اشترط بعض الفقهاء لوجوب أداء الشهادة على الشاهد، ولكن إذا اجتمعت جميع هذه الشروط في الشاهد وأخرت الشهادة لغير عذر ظاهر ثم شهد فما الحكم ؟

قيل : لا تقبل لتمكن الشبهة، وقيل : الأوجه القبول، ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر. ورجح القول بعدم قبولها لفساد الزمان(٢).

حكم الشهادة فيما كان من حقوق الله :

مما سبق عرفنا حكم الشهادة فيما يتعلق بحقوق الآدميين، وهي ما لهم إسقاطها، أما ما يتعلق بحقوق الله عز وجل، وهي ما ليس للمكلَّف إسقاطها(٣)، فإنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما لا يستدام فيه التحريم(٤)، كالزنا، وشرب الخمر(٥).

---

(١) طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم ص ١٣٢.

(٢) الأصول القضائية لعلي قراعة ص ١٤٩.

(٣) المراد بمحض حقوق الآدميين ما لهم إسقاطها وإلا فكل حق لآدمي فيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف حق إسقاطه، وهذا قد يوجد فيه حق الآدمي، فمثلا : المعتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق، وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج، انظر : الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ١٨٧، رسائل ابن نجيم ص ١٤٠ فما بعدها.

(٤) الذي لا يستدام فيه التحريم هو : ما تنقضي معصيته بالفراغ منه مثل الزنى، وشرب الخمر ونحوهما، انظر : الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ١٧٨.

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٦٣، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨٨، الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ١٨٧.

فمن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى فالمحتسب مخير بين أمرين :

الأمر الأول : الستر على الجاني أو الجناة، وهو شيء فضيل، ومحبوب عند الله وعند المؤمنين من عباده.

وقد حث الرسول ﷺ عليه في عدة مواضع منها :

١ ـــ ما روى مسلم بسنده عن سالم[١] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**). وفي رواية لأبي هريرة : (**لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**)[٢].

يدل هذا الحديث الشريف على فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، وقيل إن الستر المندوب إليه هنا يراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيُستحب عدم الستر عليه، بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما أن يراه على معصية وهو متلبس بها فإنه تجب عليه المبادرة بإنكارها ومنعه منها، متى كان قادرا على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه.

---

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، من أفضل أهل زمانه، وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ١٠٦ هـ، انظر : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٩٥، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٨، الجرح والتعديل ج ٤ ص ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦، ٢٠٠٢، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٣٤، ١٣٥، ١٤٣.

قال العلماء في القسم الأول الذي يُستر فيه : « هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بإجماع ولكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه »[1].

قال في مواهب الجليل : « وأما في أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيجب على من عرف أحوالهم السيئة ممن يقلد في ذلك ويلتفت إلى قوله أن يكشف أحوالهم لئلا يغتر بهم الناس ويقلد في دين الله من لا يجب تقليده، وعلى هذا اجتمع رأي الأئمة قديما وحديثا ».

وليس الستر ههنا بمرغب فيه ولا مباح، وليس في الحديث ما يدل على الإثم في كشفه ورفعه إلى السلطان، وإنما فيه الترغيب على ستره، ولا خلاف أن رفعه للسلطان وكشفه لمعصية الله مباح له في هذه الحالة غير مكروه ولا ممنوع متى كانت نيته من أجل حصول عصيان المكشوف لله دون قصد كشف ستره للانتقام منه، لكنه لو قصد التشفِّي والانتقام فإنه يحرم منه ذلك لقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم...** ﴾[2].

٢ ــ وقوله ﷺ : (**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنة كربة من كرب يوم القيامة ». ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**[3].

يدل هذا الحديث على فضل الستر على المسلمين وقد سبق إيضاح ذلك عند الكلام على الحديث السابق.

---

(١) انظر المصدرين السابقين، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٦٤ ، ١٦٥ كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ص ٥٢٠ ، مطالب أولى النهي ج ٦ ص ٥٩٤.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٦٤ ، ١٦٥ بشيء من التصرف.

(٣) أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر : صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٧٤ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ٢١.

٣ ـــ وما روى عقبة بن عامر (١) عن النبي ﷺ قال : **(من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة**(٢)**)** .

يدل هذا الحديث أن ستر العورات أمر جليل، وأن من رأى عورة وسترها فإن ثوابه من الله جزيل. وفي هذا حث كبير على ستر العورات.

٤ ـــ وما أخرج أبو داود بسنده **عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي**(٣) **عن أبيه أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال : (لو سترته بثوبك كان خيرا لك)**(٤).

يدل هذا الحديث على اتجاه الشارع إلى دفع العقوبات قدر الاستطاعة وحبه للستر على المسلمين، لأنه ﷺ ـــ وهو لا ينطق عن الهوى ـــ حاول إرجاع ماعز عن إقراره، ولقّنه ألفاظا تدل على صرف عبارة ماعز عن الجريمة التي يستحق العقاب عليها، فلو ذكر ماعز عبارة القبلة والغمز لسقط عنه الحد لعدم ثبوته بذلك، ولأن هزالا هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي ﷺ ويقر عنده ولم يكن شاهدا، لأن ماعزا إنما حد بإقراره، ومباشرة الرسول ﷺ لهذا التلقين بنفسه يدل على العطف

---

(١) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو، أبو حماد الجهني، صحابي مشهور، ولى مصر لمعاوية، وكان قارئا لكتاب الله، عالما بالفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، أحد من جمع القرآن، روى عن النبي ﷺ كثيرا. قديم الهجرة، توفي سنة ٥٨ هـ انظر : الإصابة ج ٣ ص ١٦، أسد الغابة ج ٤ ص ٥٣ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٢، طبقات السيوطي ص ١٠.

(٢) رواه أبو داود بسنده عن عقبة بن عامر وسكت عنه، انظر : سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٧٣.

(٣) هو : يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، حجازي. روى عن أبيه، وجده، يقال : مرسل، وعن جابر وسعيد ابن المسيب. وعنه زيد بن أسلم، وهو من أقرانه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو أكبر منه، ويحي بن سعيد الأنصاري، وهشام بن سعد، وعكرمة بن عمار. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، انظر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٦٥.

(٤) انظر : سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٤ واللفظ له، نصب الراية ج ٤ ص ٧٤، الموطأ ج ٢ ص ٨٢١ ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه، المستدرك ج ٤ ص ٣٦٣، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، جامع الأصول لأحاديث الرسول ج ٣ ص ٦٠٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٧٠.

والرحمة بالجاني ليترك أمره لله ليستغفر الله ويتوب إليه فيغفر له ويتوب عليه إن شاء إنه هو التواب الرحيم(١).

هذا وقد تكلم الإمام كمال الدين بن الهمام في كتابه : شرح فتح القدير على الهداية عن هذا الحديث وغيره مما ورد في فضل الستر على المسلم وأفاض في ذلك ومما قال : « وتلقين ما يحصل به الدرء من رسول الله ﷺ دلالة ظاهرة على قصده إلى الستر، والستر يحصل بالكتمان، فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم تحريم الكتمان »(٢).

وصفوة القول في هذا أن الستر أفضل من الشهادة على الحدود للحديث السابق : **(من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)** لكن إذا كان المشهود عليه متهتكا لا يبالي فإن الشهادة عليه أفضل(٣).

٥ ــ ما روي عن مالك **عن زيد بن أسلم**(٤) **أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جيد، لم تقطع ثمرته، فقال : « دون هذا » فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال : (يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته، نُقِمْ عليه كتاب الله)**(٥).

---

(١) انظر : نصب الراية ج ٤ ص ٧٦، نيل الأوطار مع المنتقي ج ٧ ص ١٠٨، شرح فتح القدير على الهداية ج ٧ ص ٣٦٨.

(٢) شرح فتح القدير على الهداية ج ٧ ص ٣٦٨، بشيء قليل من التصرف.

(٣) طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم ص ١٨٥.

(٤) هو : زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة عبد الله المدني، مولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل : مولي عبد الله بن عمر. فقيه، ثقة، حجة عالم بالتفسير. مات سنة ١٣٦ هـ، انظر : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٥، ٣٩٧، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٩٨، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٢، طبقات السيوطي ص ٥٣.

(٥) الموطأ ج ٢ ص ٨٢٥

يدل هذا الحديث على كراهية إظهار الإنسان للناس ما ستره أفضل مما يحصل منه من مستقبح من قول أو فعل كالزنا وشرب الخمر والقذف، وأن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا اقترف فاحشة، وكما يجب عليه ذلك في حق نفسه فإنه يجب عليه في حق غيره[1].

وقد أورد ابن القيم في كتابه : أعلام الموقعين عند كلامه عن اكتفاء الشارع بشاهدين في القتل دون الزنا ، فقال : « وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنى، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرأوا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة »[2].

الأمر الثاني : أداء الشهادة حسبة لإقامة حد الله تعالى لما في ذلك من إزالة للفساد وتقليل له وهذا حسن، لما فيه من صيانة للمجتمع عن الرذائل التي قد تهبط به إلى درجة الانحطاط. والستر إنما يكون في غير المشتهرين، وأما المتكشفون المشتهرون الذين ستروا غير مرة ولم يُجْدِ ذلك فيهم فإن كشف أمرهم وقمع شرهم واجب، لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله ومصانعة أهلها، ولأنه لا إثم في كشف الستر ورفعه إلى الحاكم طالما أنه قصد بذلك إقامة حد الله لا للتشفي والانتقام، وهذا لا يعارض قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم...** ﴾ سورة النور آية ١٩، لأن ظاهرها أنهم يحبون ذلك لأجل إيمانهم وذلك صفة الستر آية النهي عن كتمان الشهادة، لأنها في حقوق العباد

---

(١) الموطأ ج ٢ ص ٨٢٥، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٦٦.

(٢) أعلام الموقعين ص ٨٤

بدليل قوله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٢، إذ الحدود لا مدعي فيها.

ورد قول من قال : إنها في الديون بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب(١).

هذا وبالرغم أن ما سبق فيه الكفاية إلا أنني أزيد عليه بما يتراءى لي مناسبته فأقول :

إن الذين يرتكبون الفواحش تجد هوى في نفوسهم، ومتى علموا بأنه سيتم الستر عليهم ولن يحصل لهم عقاب من جراء هذا الستر فإن منهم من يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويسعى في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين، وما هذا من هؤلاء إلا رغبة في كثرة أمثالهم وعموم البلوى بهم ما يضمن لهم الاستمرار في غيِّهم، وقد قال الله تعالى في أمة محمد ﷺ : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾(٣).

وقال رسول الله ﷺ : (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)(٤).

والستر على المعاصي ليس أمرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر بل يجعله يستمر في عمله ويعزم على ألا يتوب لا قدَّر الله.

وإذا كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده فإننا قد أُمرنا بالأمر بالمعروف ولذا فإننا منهيون عن السكوت عن الأمر، وإذا كان الأمر بالمعروف درجات بالنسبة لغير القادر فإنه يجب على القادر الراغب في الستر على العاصي أن ينصحه فيما بينهما بادىء

---

(١) انظر : البحر الرائق ج ٧ ص ٥٩، تكملة رد المحتار ج ٧ ص ٧٠، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٦٣، مطالب أولي النهي ج ٦ ص ٥٩٤

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٤) انظر : سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٣٠، صحيح مسلم ج ١ ص ٦٩، سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٧٠، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٢٣، سنن النسائي ج ٨ ص ١١١، ١١٢، ص ١٨ من هذه الرسالة.

الأمر ويشعره بأنه ما لم يتب فإنه سوف يفضح أمره ليكون بذلك نذير خير وساتر شر، لا أن يستره فحسب، ليعرف العصاة أن العيون ترقبهم، وأن العقاب يترقبهم، وأن القلوب تؤنبهم، وأن المجتمع لن يتركهم، فمتى عادوا فسيحاسبهم، لأن المجرم في المجتمع بمثابة العضو المريض في الجسم فما لم يبادر لعلاجه بالنصح المقرون بالإنذار والذي هو بمثابة علاج الإسعاف الأولى فإنه قد يستشرى المرض ومن ثم يخشى منه الانتقال لبقية أعضاء وأجزاء الجسم مما يتطلب بتر هذا العضو عند عدم جدوى علاجه قبل فوات الأوان وما خسر من أعان، ولا ربح من استهان واستكان.

القسم الثاني : ما يستدام فيه التحريم من حقوق الله تعالى من عتق، وطلاق، وخلع، وإيلاء، وظهار، ومصاهرة، ووقف(1)، ورضاع، وهذه يتعين على الشاهد المبادرة لأداء الشهادة عليها دون طلب من أحد وذلك لحماية حقوق الله تعالى ولمنع انتهاك حرماته، لأن حق الله تعالى يجب القيام بإثباته على كل مسلم والشاهد من جملة من يجب عليهم ذلك فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب، وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتجْ إلى خصم آخر. ويرى بعض الفقهاء أن القائم بالخصومة هو القاضي. ويشترط أن يكون المشهود عليه حاضرا في الإيلاء والظهار والمصاهرة(2).

د . عبد الله بن محمد الزبن

---

(1) الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم فإنه تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الإمام أبي حنيفة والصاحبين. وإن كان على الفقراء أو المساجد لا تقبل بدون الدعوى عند الإمام أبي حنيفة وتقبل عند الصاحبين بدونها. وهلال رمضان ينبغي ألاّ تشترط الدعوى فيه كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة. أما هلال عيد الفطر فقيل بعدم قبول الشهادة به بدون الدعوى. أما هلال الأضحى ففيه خلاف حيث قاسه بعض الفقهاء على هلال رمضان، وقاسه البعض الآخر على هلال الفطر. وحكي قبول الشهادة في النسب من غير دعوى، لأنه يتضمن حرمات الله تعالى كلها، حرمة الفرج، وحرمة الأمومة والأبوة، وقيل بقبولها فيه من غير خصم، انظر تكملة رد المحتار على الرد المختار ج ٧ ص ٦٨.

(2) تكملة رد المحتار ج ٧ ص ٦٨، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ج ٦ ص ١٦٣ — ١٦٦، بلغة السالك وشرح الدردير ج ٢ ص ٣٢٢، الخرشي على خليل ج ٧ ص ١٨٧، المنتقي شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨٨.